تخريج الفروع الفقهية خلال أبواب عبادة حاشية الباجوري على القواعد الخمس الفقهية الكبرى مع أمثلة التطبيقات المعاصرة

Muhammad Setyo Nugroho
Magister Hukum Ekomomi Syariah Universitas Muhammadiyah Surakarta
muhammadsetyo111@gmail.com

Muthoifin
Dosen Hukum Ekomomi Syariah Universitas Muhammadiyah Surakarta
mut122@ums.ac.id

Imron Rosyadi
Dosen Hukum Ekomomi Syariah Universitas Muhammadiyah Surakarta
ir120@ums.ac.id

Achmad Arif
Achmadarif@unida.gontor.ac.id
Dosen Syariah Universitas Darussalam Gontor

ملخص البحث

يهدف الباحث بهذا البحث إلى إبراز أهمية القواعد الفقهية الخمس الكبرى في تخريج الفروع الفقهية اعتمادا عليهاويهدف أيضا إلى أن هذه القواعد الخمس الكبرى مهمة وفعّالة في عملية استنباط النوازل الفرعية المعاصرةوهذا البحث يحاول في عملية تخريج الفروع على القواعد من خلال كتاب حاشية الباجوري المشهور، وهو شرح على فتح القريب المجيب شرح متن الغاية والتقريبوالباحث اقتصر على أبواب العبادات وهي الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجثم بعد أن أتى الباحث بنماذج من تخريج الفروع الفقهية على القواعد من خلال كتاب حاشية الباجوري، حاول الباحث تخريج نماذج النوازل المعاصرة على تلك القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لنستنج على مدى أهمّية هذه القواعد الفقهية الخمس الكبرىوهذا البحث نوعه هو بحثٌ استقرائيٌّ مكتبيٌّ معتمد على منهج التحليلولهذا البحث مصادر رئيسية وهي حاشية الباجوري على فتح القريب على الغاية والتقريب، وكل تلك الكتب هي في الفروع الفقهية الشافعية، ثم الكتب الأساسية في القواعد الفقهية، منها: إيضاح القواعد الفقهية مع شرحها الدرة، ودروس القواعد الفقهية، والأشباه والنظائرويوصي الباحث بهذا البحث على طلبة العلم سواء كانوا مدرسين

أو طلابا على أنْ يفعّلوا جوَّ تدريس القواعد الفقهية على طريقة تخريج المتون أو الكتب الفقهية على وفق القواعد الفقهية، وإن تيسر أكثر من ذلك فتخريج النوازل على وفق القواعد الفقهية، ليكون الدرس والتدريس حيّا لا جافّا.

الكلمات المفتاحية: تخريج الفروع الفقهية، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، التطبيقات المعاصرة

المقدمة

فإن علم القواعد الفقهية من أجلّ العلوم الشرعية منزلة، وأعلاها رتبةً، إذْ إنّ هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكليّة تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيّات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات لاندراجها في الكلّيّات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.[١]

فإن القواعد الفقهية منها ما هي محل الاتفاق بل الإجماع، ومنها ما هي محلّ الخلافوهذه القواعد الخمس الكبرى التي هي الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزال بالشكّ، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة هي محل الاتفاق والإجماع بين العلماء في حجيتها.[٢] ثم يرى الباحث أن الاجتهاد الجماعي والتجزؤ في الاجتهاد في هذا العصر يحتاج إلى تفعيل القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها لأجل الوصول إلى حكم المستجدّات المعاصرةفمن هذا الباب، يرى الباحث أن التدرب بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الفقهية هو من السبيل إلى الوصول إلى الاجتهاد في النوازل من خلال القواعد الفقهية

[١]لبيب نجيب عبد الله غالب، **القواعد الفقهية في كنز الراغبين**، دار النفائس، بيروت، ص ٦-٥.

[٢]عبد الرحمن عبد الله عبد القادر السقاف، **دروس القواعد الفقهية**، مطبعة الحرمين، سورابايا، ص ٦٢.

فيقع الاختيار على كتاب حاشية الباجوري على فتح القريب شرح متن الغاية والتقريب، إذ هي حاشية شافعية مباركة مشهورة في هذه الدولة، وهي معتمدة أيضا، وسيكون نموذج التخريج القواعدي من خلال بعض أبواب العبادات التي هي الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج مع بعض أمثلة التطبيقات المعاصرة المستخرجة عن طريق القواعد الفقهية الخمس الكبرى المتفق عليها.

البحث والتحليل

١. المعرفة حول القواعد الفقهية

تعريف القاعدة الفقهية: قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نصّ عليها في كتاب أو سنة أو إجماع.[٣] فوظيفة القواعد الفقهية هي استنباط الفروع الفقهية من حيث استخراجها من القواعد، لا من الإجماع أو النصّ.[٤] والفائدة المرجوة من معرفة القواعد الفقهية هي: السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نصّ فيها وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت، وأسهل طريق على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب.[٥] من فضل علم القاعدة الفقهية: أن هذا العلم هو أشرف العلوم بعد علم التوحيد كما شهد به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[٦]، وجه الشاهد أن التفقه بالفروع كلها من المحال بمكان إحاطتها، فيتعين أن المراد بالحديث التفقه بالقواعد العامّة الكليّة.[٧] استمدد هذا العلم: من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة والمجتهدين، وحكم تعلّمِه: الوجوب الكفائي على أهل كلّ بلدة، والوجوب العينيّ على من ينتصب للقضاء وكذا على من ليس في البلد من يصلح لتعلّمه إلا هو، ثم مسائل هذا العلم: هي القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث

---

[٣]أحمد غزالي محمد فتح الله المادوري الإندونيسي، **الدرة الزهية في حلّ ألفاظ إيضاح القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ، ص ٤٠.

[٤]المصدر السابق، ص٤٠.

[٥]المصدر السابق، ص٤٠.

[٦]الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: ٧١، موسوعة الحديث الشريف، تطبيق جمعية المكنز الإسلامي.

[٧]أحمد غزالي محمد فتح الله المادوري الإندونيسي، **الدرة الزهية في حلّ ألفاظ إيضاح القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ، ص ٤١.

التطبيق على القواعد والتفريع على القواعد.[٨]

٢. الاستدلال بالقواعد الفقهية

إن الاستدلال بالقواعد الفقهية في القضايا الشرعية محلّ خلاف بين علماء الشرعوينبغي في هذا المقام أن نحرّر محلّ الكلام في الاستدلال جوازا ونفيامحل عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية كما جاء في إعانة الأصحاب في القواعد الفقهية: "وينبغي أن يبين هنا، أن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها إنما محلّه فيما يوجد فيه نصّ فقهي يمكن الاستناد إليه".[٩] ومعنى أن وجود النصّ الفقهي مانع من الاستدلال بالقواعد الفقهية كما جاء في بحث أدمحمد سليمان النور: "أن لا يعارض القاعدةَ ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء دليلا فرعيّا خاصا معتدا به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقا عليهاومثال المعارض الأقوى عدم انطباق قاعدة "الأصل في الميتات التحريم" على السمك والجراد، لمعارضته النصّ الشرعيّ الذي أفاد حلّيّتهما".[١٠] ومعنى آخر أنّ وجود النصّ الشرعي مانع من الاستدلال بالقواعد الفقهية: أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنصّ أو الأجماع.[١١]

فمن هنا نفهم أنّ محلّ جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية هو: إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نصّ فقهيّ أصلًا لعدم تعرّض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن حينئذٍ إستناد الفتوى والقضاء إليها.[١٢] وقد جاء ما يشهد ويقوّي هذا في إتحاف السادة المتقين، قال الشهاب أحمد بن محمد الهائم ناقلًا عن ابن صلاح: "ما لا يجده منقولًا، إنْ وُجدَ في المنقول معناه، بحيث يدرك بكبير فرْقٍ أنّه لا فرق بينهما (المنقول وفي معنى المنقول) جاز إلحاقه به والفتوى به، وهكذا ما يعلم (من غير

---

[٨]المصدر السابق، ص٤٣.

[٩]الشيخ محمد سعيد بن عبد الرحيم السرانجي الجاوي الإندونيسي، **إعانة الأصحاب في القواعد الفقهية شرح كفاية الطلّاب**، ص ١٢.

[١٠]محمد سليمان النور، **مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد ٥٣، سنة ٢٠١٨، بحث تحت العنوان الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة**، ص ٦٣.

[١١]المصدر السابق، ص ٦٣.

[١٢]الشيخ محمد سعيد بن عبد الرحيم السرانجي الجاوي الإندونيسي، **إعانة الأصحاب في القواعد الفقهية شرح كفاية الطلّاب**، ص ١٢.

المنقول) اندراجه تحت ضابط عُهِدَ في المذهب.[١٣]

وممّن قال بحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية هو الإمام القرافي صاحب الفروق، حيث قال: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ المعَظَّمَةَ المحَمَّدِيَّةَ زادَ اللَّهُ تَعالى مَنارَها شَرَفًا وعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلى أُصُولٍ وفُرُوعٍ، وأُصُولُها قِسْمانِ أَحَدُهُما المسَمّى بِأُصُولِ الفِقْهِ ...، والقِسْمُ الثّانِي قَواعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ العَدَدِ عَظِيمَةُ المدَدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلى أَسْرارِ الشَّرْعِ وحِكَمِهِ، لِكُلِّ قاعِدَةٍ مِن الفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ ما لا يُحْصى ولَمْ يُذْكَرْ مِنها شَيْءٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

وإِنْ اتَّفَقَتْ الإشارَةُ إلَيْهِ هُنالِكَ عَلى سَبِيلِ الإجْمالِ فَبَقِيَ تَفْصِيلُهُ لَمْ يَتَحَصَّلْ، وهَذِهِ القَواعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وبِقَدْرِ الإحاطَةِ بِها يَعْظُمُ قَدْرُ الفَقِيهِ، ويَشْرُفُ ويَظْهَرُ رَوْنَقُ الفِقْهِ ويُعْرَفُ وتَتَّضِحُ مَناهِجُ الفَتاوى وتُكْشَفُ.[١٤] وقال الإمام القرافي أيضا: "حَكَمَ فِيهِ بِمُسْتَنَدٍ باطِلٍ فَهَذا يُنْقَضُ لِفَسادِ المدْرَكِ لا لِعَدَمِ الوِلايَةِ فِيهِ، وهُوَ الحُكْمُ الَّذِي خالَفَ أَحَدَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ إذا حَكَمَ عَلى خِلافِ الإجْماعِ يُنْقَضُ قَضاؤُهُ أَوْ خِلافِ النَّصِّ السّالِمِ عَنْ المعارِضِ أَوْ القِياسِ الجَلِيِّ السّالِمِ عَنْ المعارِضِ أَوْ **قاعِدَةٍ مِن القَواعِدِ السّالِمَةِ عَنْ المُعارِضِ**، ولا بُدَّ فِي الجَمِيعِ مِن اشْتِراطِ السَّلامَةِ عَنْ المعارِضِ أَيْ المعارِضِ والرّاجِحِ".[١٥]

بعد عرض تلك النقولات نعلم أن القاعدة تكون حجة شرعية إذا كان محلّ تطبيقها في النوازل التي لا نصّ فيها، فلذلك ينبغي أن يكون الكلام في المستقبل عن معنى النوازل و ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية، لأنّ كلّ شيء لا بد من الضوابط حتى يستقيم له التفعيل.

٣. معنى النوازل وضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية

معنى النوازل لغة: نزل كلمة صحيحة تدلّ على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل.[١٦] وأما اصطلاحًا: جاء في معجم لغة الفقهاء في

---

[١٣] المصدر السابق، ص ١٢.

[١٤] أحمد بن إدريس القرافي المالكي، **الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق**، ت ٦٨٤هـ، المكتبة الشاملة.

[١٥] المصدر السابق، المكتبة الشاملة.

[١٦] محمد سليمان النور، **مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد ٥٣، سنة ٢٠١٨، بحث تحت العنوان الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة**، ص ٦٢.

تعريف النازلة: "الحادثة التي تحتاج لحكم شرْعِيٍّ".[١٧] أمّا ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية[١٨]:

١. فهم النازلة فهما تامّا، إعمال لقاعدة: "الحكم على الشيء فرْعٌ عن تصوّره".

٢. أن تتوفر في الحادثة المعيّنة الشروط الخاصّة لتلك القاعدة المعيّنة، على سبيل المثال، قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لها ٥ شروط يلزم توفّرُها لتطبيقها، وكذا يقال في سائر القواعد، على سبيل المثال، الشرط الأول: تحقُّقُ الضرورة، الشرط الثاني: أن تكون إزالة الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع، الشرط الثالث: أن لا تؤدي إلى ضرورة أكبر منها، الشرط الرابع: أن لا يترتّب على إزالة الضرورة إلحاق ضرر بغيره، الشرط الخامس: أن تقدر الضرورة بقدرها.

٣. أن لا يعارض القاعدةَ قاعدةٌ أقوى منها.

٤. أن لا تعارض القاعدة النصّ أو الإجماع.

٥. معرفة المستدلّ بالقواعد الفقهية دليل القاعدة ومستثنيات القاعدة.

كيفية استخراج الأحكام عن القواعد

قال الشيخ العلامة ياسين الفاداني في الفوائد الجنية متكلما عن طريقة استخراج الأحكام عن القواعد: "أن تجعلَ القاعدَةَ كبرى قياسٍ، وتضمّ إليها صغرى سهلة الحصول، موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القاعدة، ومحمولها نفس موضوع القاعدة، فتخرج النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئيّ".[١٩]

وتصوير هذه الكيفية على سبيل المثال: القاعدة التي تكون كبرى القياس: كل كفارة سبب معصية (موضوع) على الفور (محمول)صغرى القياس: كفارة جماع نهار رمضان (هذا الموضوع جزئي موضوع الكبرى) كفارة سببها معصية (هذا المحمول مفس

[١٧] محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، المكتبة الشاملة.

[١٨] محمد سليمان النور، **مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد ٥٣، سنة ٢٠١٨، بحث تحت العنوان الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة**، ص ٦٣-٦٢.

[١٩] محمد ياسين الفادني الإندونيسي المكي، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية في القواعد الفقهية**، جزء ١، دار البشائر الإسلامية.

موضوع الكبرى)النتيجة: كفارة جماع نهار رمضان على الفور.[٢٠]

٤. معنى تخريج القواعد من خلال الفروع وعظمة القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها

التخريج لغة: مصدر خرَّج، وأصلها: خَرَجَ، و عُرِّف الخروج بعدة معانٍ: هو الظهور والنفاد من الشيء، فنقول: خرج الماء من السحاب، إذا ظهر ونفد منهواختلاف اللونين، فنقول: خرجت السماء، إذا صحت بعد الغيمواصطلاحاً: الاستنباط.[٢١]

القاعدة الفقهية هي: قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نصّ عليها في كتاب أو سنة أو إجماع.[٢٢] فتخريج القاعدة الفقهية هو استنباط القانون الذي به تعرف أحكام الحوادث التي لا نص عليه في كتاب أو سنة أو إجماعفإذا قلنا أن التخريج من كتاب حاشية البيجوري، فيكون المعنى أن عملية الاستنباط منصبة على القواعد الموجودة في خلال كتاب حاشية البيجوري، فنستنبط تلك القواعد الموجودة داخل الكتاب من خلال الفروع، ثم نقول بأن تلك الفروع من مستندات أحكامها هذه القواعد.

جاء في إيضاح القواعد الفقهية وشرحه[٢٣]: قال القاضي أبو سعيدٍ (الهرويُّ الناقلُ لهذه الحكاية): فلما بلغ القاضيَ حسينًا ذلك (أي ردّ أبي طاهر جميع مذهب الإمام الأعظم إلى ٧١ قاعدة) ردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الأولى: (اليقين لا يزال بالشك).

الثانية: (المشقة تجلب التيسير).

---

[٢٠]أحمد غزالي محمد فتح الله المادوري الإندونيسي، **الدرة الزهية في حلّ ألفاظ إيضاح القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ، ص ٤٤.

[٢١]**مقدمة في تخريج الفروع على الأصول**، ص ٤، الرابط:
https://www.kau.edu.sa/Files/0004557/Files

[٢٢]أحمد غزالي محمد فتح الله المادوري الإندونيسي، **الدرة الزهية في حلّ ألفاظ إيضاح القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ، ص ٣٨.

[٢٣]محمد ستيو نوغروهو، **تهذيب شرح إيضاح القواعد الفقهية**.

الثالثة: (الضرر يزال).

الرابعة: (العادة محكمة).

وضمَّ بعض الفضلاء إلى هذه قاعدةً خامسةً وهي: (الأمور بمقاصدها)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)، وقال: (بني الإسلام على خمس)، والفقه على خمس، قال العلائي: وهو حسن جداًهذا يدلّ على أهمية البالغة في هذه القواعد الخمس الكبرى، وسمّى بعض العلماء بالقواعد الخمس البهية، وقد وصف صاحب القواعد الفقهية على كنز الراغبين شيخنا دلبيب نجيب بأن هذا الخمسة هن القواعد الأساسية التي لا خلاف فيهن بين العلماء وهن واقعة على جميع أبواب الفقهولا شكّ أنّ هذه الخمس لا خلاف في حجية الاستدلال بها، جاء في لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مع شرحها نزهة العقول: "خاتمة: ومبنى الفقه على أنّ اليقين لا يرفع بالشكّ، والضرار يزالُ، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكّمة"،[٢٤] "هذاكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في باب الاستدلال من لبّ الأصول" قال الشارح: وزاد بعضهم على الأربعة الأمور بمقاصدها.[٢٥]

وقال صاحب الإيضاح[٢٦]: "الباب الأول في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية"، ما أعظم هذا التعبير بـ "جميع" قال العلامة أبو فضل عبد الشكور السنوري الطوباني الإندونيسي في كفاية الطلاب[٢٧]:

أولها القواعد الخمس التي هي مدار الفقه فاهتمّ بِتِيْ

٥. نموذج تخريج قواعدي من باب طهارة حاشية الباجوري مع بعض الأمثلة المعاصرة

النمودج الأول (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب ومتن التقريب: جاء في تعريف الماء المستعمل: (وهو الماء المستعمل) في رفع حدث،....إلى أن قال الإمام

[٢٤]أبو مصطفى صفاء الدين العراقي البغدادي، **نزهة العقول شرح لب الأصول**، ص ٤١٣-٤١٢.

[٢٥]المصدر السابق، ص ٤١٣-٤١٢.

[٢٦]عبد الله بن سعيد اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ، نسخة شرح الإيضاح المادوري، ص ٤٧.

[٢٧]محمد سعيد السرانجي الإندونيسي، **كفاية الطلاب**، نسخة شرح الشيخ محمد سعيد السرانجي الإندونيسي، ص ١٣.

الباجوري: ولا فرق في الحدث بين الأصغر والأكبر، والمراد: في رفع حدث عند مستعمله، فشمل: ماء وضوء الحنفي بلا نيّةٍ، لأنه استعمل في رفع حدث عنده، وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم النيّة.[٢٨]

الشاهد: أن الماء الذي تطهر به الحنفي في رفع حدث يصير مستعملا عند الحنفي وغير الحنفي كالشافعي، لأن مقصد الحنفي من التطهر رفع الحدث، وإن لم يجعل النية ركنا في الوضوء، فيصير ماء الحنفي مستعملا لقصد رفع الحدث، **فالأمور بمقاصدهاالقاعدة: الأمور بمقاصدها.**

المثال المعاصر: مسألة رجلٍ عليه جنابة (من باب الطهارة)، ثم ذهب **مع** مجموعة من إخوانه إلى سياحة بحرية أو بساتين الماء، فسبح في تلك البرك والبساتينالسؤال هل ترتفع جنابته؟ الجواب: إن نوى باللعب والسباحة رفع الحدث الأكبر ارتفعت وإلّا فلا، على حسب قصد اللاعب والسابح.

الشاهد: الشاهد: أن وقوع رفع الحدث الأكبر وعدمه دائر بين وجود المقصد وعدمه**القاعدة: الأمور بمقاصدها.**

النموذج الثاني (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب ومتن التقريب: حاصل مسألة الضبّة (أي ضبّة الفضّة): أنّها إن كانت كبيرةً كلها لزينة، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة..حرمت في الصورتين، وإن كانت كبيرة كلها لحاجة، أو صغيرة كلها لزينة، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجةكرهت في هذه الصور الثلاث، وإن كانت صغيرة كلها لحاجة..أبيحت في هذه الصورة، **ولو شكّ في الصغر والكبر..كرهت، وقول المحشّي: (فلأصل الإباحة).**

الشاهد: أنّ الشيخ الإمام الباجوري ذكر أنّه متى شكّ هل الضبة كبيرة أوصغيرة فاليقين مغلّب على الشكّ والأصل هو الإباحة**القاعدة: اليقين لا يزال بالشكّ، والأصل في الأشياء الإباحة،** وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة هي فرع قاعدة اليقين لا يزال بالشكّ

[٢٨] إبراهيم الباجوري، **حاشية الباجوري**، دار المنهاج، المجلد ١، ص ١٨٣.

المثال المعاصر: مسألة استحالة العين النجسة كالماء مثلا بالطرق المعينة: جاء في كتاب فقه النوازل للأقليات المسلمة[٢٩]: يظهر رجحان القول الأول؛ لأن انقلاب العين يترتب عليه انقلاب الصفات جملةً، ويبطل حكمها، قال ابن حزم: "إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به وَرَدَ ذلك الحكمُ فيه، وانتقل إلى اسمٍ آخرَ واردٍ على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس، ولا الحرام؛ بل قد صار شيئاً آخرَ ذا حُكْمٍ آخرَ"، وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهيةالطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالكويت في الفترة من ١٩٩٥ /٥/٢٤-٢٢ تنصُّ على أن الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تُحَوِّلُ الموادَّ النجسة أو المتنجسة إلى موادَّ طاهرةٍ وتُحَوِّلُ الموادَّ المحرمة إلى موادَّ مباحةٍ شرعًا.

الشاهد: أن الاستحالة تجعل الشيء إلى جنس آخر جديد، **والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، وهذه القاعدة فرع قاعدة اليقين لا يزال بالشكّ**القاعدة:الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، اليقين لا يزال بالشكّ.

النموذج الثالث (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب ومتن التقريب: في مسألة المعفوّات من النجاسات التي سببها صعوبة الاحتراز: والضابط في ذلك: أن جميع ما يشقّ الاحتراز عنه غالبًا...فهو معْفُوٌّ عنه.

الشاهد: صعوبة ومشقة الاحتراز يكون سبب العفو عن النجاسات**القاعدة: المشقة تجلب التيسير**.

المثال المعاصر: جاء في فتوى مجموعة علماء إندونيسيا (MUI): في شأن الموظفين العمّال المشتغلين في شؤون المرضى المصابين بكوفيد-١٩: للذين فقدوا طهارة الماء والتراب لهم الرخصة في الصلاة بلا إعادة، ولمثلهم لكن على ثوبهم الخاص نجاسة لهم الصلاة مع فقد الطهورين لكن مع الإعادة.[٣٠]

---

[٢٩] محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، ص ٨٠٨، المكتبة الشاملة

[30] https://mui.or.id/wp-content/uploads/2020/03/Fatwa-MUI-Nomor-17-Tahun-2020-tentang-shalatnya-tenaga-kesehatan-COVID-19.pdf

الشاهد: أن المصيبة وباء كورونا بما فيها من المشقة الشديدة تجعل بعض الرخص في الطهارة**القاعدة: المشقة تجلب التيسير.**

٦. نموذج تخريج قواعدي من باب صلاة حاشية الباجوري مع بعض الأمثلة المعاصرة النمودج الأول (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب ومتن التقريب: في مسألة وصل العظم بنجس: ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة..عذر في ذلك فتصح صلاته معه، فإن صلح للوصل غيره من غير آدمي، أو لم يحتج للوصل..لم يعذر ولا تصح صلاته، ووجب عليه نزعه إن أمن ضررا يبيح التيمّم ولم يمت، وإلّا فلا ينزع.

الشاهد: أن الشيء النجس مع عدم وجود الطاهر، ومع الحاجة، يصيح جائزا بقدر الحاجة ومع وجود الضرورة**القاعدة: الضرورة تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها، وهذه القاعد فرع قاعدة الضرر يزال.**

8. Dalam kondisi hadas dan tidak mungkin bersuci (wudlu atau tayamum) maka ia tetap melaksanakan shalat dengan kondisi yang ada *(faqid al-thahurain)* dan tidak wajib mengulangi shalatnya *(i'adatu al-shalah).*

a Indonesia

ang Pedoman Kaifiat Shalat bagi Tenaga Kesehatan yang Memakai Alat Pelindung Diri (APD) saat Merawat dan *Menangani Pasien COVID-19* | **15**

9. Dalam kondisi APD yang dipakai terkena najis, dan tidak memungkinkan untuk dilepas atau disucikan maka ia melaksanakan shalat boleh dalam kondisi tidak suci dan wajib mengulangi shalat (*i'adatu al-shalah*) usai bertugas.

المثال المعاصر: جاء في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي في مسألة تجهيز جنازة المصاب بكورونا:[31] في الحالة الطارئة المعيّنة عند أهل الخبرة والطبّ جاز ترك الغسل والتيمم للجنازة.

الشاهد: وجود الضرورة والضرر مؤثر في الحكم الشرعي**القاعدة: الضرورة تبيح المحظورات، الضرورات تقدّر بقدرها، الضرر يزال.**

النموذج الثاني (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب ومتن التقريب: في مسألة السكوت الطويل الذي يقطع الفاتحة: (ويجب أيضا موالاتها (أي الفاتحة)، بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلّا بقدر التنفّس) أي والعي، فإن ذلك يغتفر، بخلاف السكوت الطويل عرفًا، فيقطعها.

الشاهد: ضبط السكوت الطويل مردّه إلى العرف**القاعدة: العادة محكمة.**

المثال المعاصر: جاء في فتوى الشيخ ابن عثيمين:[32] في مسألة الغرفة الخاصة لكنها ملتصقة بالمسجد، هل لها حكم المسجد؟: وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الغرفة التي بداخل المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟ فأجاب : "هذه فيها احتمال ، من نظر إلى مطلق كلام الفقهاء قال : إنها من المسجد ، لأنه يقول الحجرة والغرفة التي يحيط بها جدار المسجد من المسجد ، ومن نظر إلى أنها بنيت لا على أنها من المسجد وأنها حجرة للإمام فهي كبيوت الرسول عليه الصلاة والسلام ، فبيوت الرسول أبوابهن إلى المسجد ومع ذلك هو بيت ، ما يخرج الرسول عليه الصلاة والسلام إليه [أي في الاعتكاف] فالاحتياط أن المعتكف لا يكون فيها ، ولكن عرف الناس عندنا الآن أن الحجر التي في المساجد تعتبر من المسجد" انتهى من "شرح الكافي".

الشاهد: أن الشيخ رجح كون الغرفة بناء على العرف السائد عنده ذلك اليوم، لا على مجرد نقولات الفقهاء**القاعدة: العادة محكمة.**

[31]https://mui.or.id/wp-content/uploads/2020/03/Fatwa-MUI-Nomor-18-Tahun-2020-tentang-Pengurusan-Jenazah-Tajhiz-Janaiz-Muslim-COVID-19.pdf

[32]https://islamqa.info/ar/answers/118685

٧. نموذج تخريج قواعدي من باب زكاة حاشية الباجوري مع بعض الأمثلة المعاصرة النمودج الأول (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب: قوله: (والسوم)، قال الإمام الباجوري: لو قال: (الإسامة) لكان أولى، إذ المعتبر إسامة المالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها، فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب، أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد إسامة المالك المذكورة.

الشاهد: أن المعتبر في شرط وجوب زكاة النعم وهو الإسامة، والإسامة هو قصد السوم، فاعترض الإمام الباجوري على فتح القريب في تعبيره بالسوم، لأن السوم يحتمل وجود قصده أو عدمه، والمعتبر في حصول الوجوب هو وجود قصد السوم المسمى بالإسامة، **لأن الأمور بمقاصدهاالقاعدة: الأمور بمقاصدها**.

المثال المعاصر: في هذا العصر، كثيرا ما نجد شخصا له سيارتان أو أكثر، وكان من المؤكد جدا أن قيمة السيارتين فقط قد بلغت النصاب الزكوي، فكيف بالثلاث وأكثر، السؤال هنا؟ هل في تلك السيارة زكاة؟ الجواب: الواقع أن ليس بقليل من الناس قد نوى بسياراته أنه إذا وجد من يشتري فإنه سيبيع، فهذا يسمى بنية التجارةفمن هكذا شأنه فعليه بإخراج زكاة سياراته بعد مرور الحول وإن لم يوجد أحد يشتريها، لأن نية التجارة حوّلت السيارة إلى عروض التجارة، لأن الأمور بمقاصدها.

الشاهد: كون نية التجارة والبيع مؤثرة في جعل الزكاة واجبة في السلع والأموال التي ظاهرها للاقتناء لا للبيع**القاعدة: الأمور بمقاصدها**.

النمودج الثاني (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب ومتن التقريب: مسألة نصاب زكاة الذهب: قوله (تحديدًا) فلو نقص يسيرًا..فلا زكاة، ولا بدّ أن يقينًا، فلو تمّ في ميزان ونقص في آخر..فلا زكاة، للشكّ في النصاب.

الشاهد: أن الذهب، إذا وزن في ميزان ثم بلغ النصاب، وإذا في ميزان آخر لم يبلغ النصاب، لا زكاة فيه للشكّ، **واليقين لا يزال بالشكّ، والأصل براء الذمة**القاعدة: اليقين لا يزال بالشكّ، الأصل براءة الذمّة.

المثال المعاصر: جاء في نوازل الزكاة للشيخ المشيقح:[٣٣] في مسألة تقدير نصاب زكاة الأوراق النقدية، هل هو بالذهب أو بالفضة؟: نصاب الأوراق النقدية: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نصاب الأوراق النقديةهل يقدر بالذهب أو يقدر بالفضة أو يقدر بالأحظ للفقراء من الذهب والفضة , المتأخرون لهم في ذلك ثلاثة أراء: الرأي الأول: قالوا بأن نصاب الأوراق النقدية يقدر بالفضة يعني إذا بلغ نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة وإذا لم تبلغ نصاب الفضة لا تجب فيها الزكاةواستدلوا على ذلك:

(أ) بأن التقدير بالفضة مجمع عليه لثبوت الفضة.

(ب) لأن هذا أنفع للفقراء لأن الغالب أن الفضة هي أرخص من الذهب.

(ج) الرأي الثاني: أن هذه الأوراق يقدر نصابها ببلوغ نصاب الذهب واستدلوا على ذلك:

(د) بأن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير بخلاف قيمة الفضة فإنها تهبط.

(هـ) الرأي الثالث: أنه ينظر إلى الأحظ للفقراء من الذهب أو الفضة، واستدلوا على ذلك:

(و) أن الشريعة جاءت بإثبات نصاب الذهب، وإثبات نصاب الفضة.

(ز) ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأنفع للفقراء.

وهذا القول هو الأقرب، نقول: بأن نصاب هذه الأوراق النقدية يعتبر بنصاب الذهب أو نصاب الفضة بنظر الأقل منهما، فينظر للأقل من نصاب الذهب أو نصاب الفضة.

الشاهد: هو قول الشيخ المؤلف في السطور الأخيرة، بأن الراجح هو التقدير بأقلّ النصاب من الذهب والفضة لأن المتيقن والأقرب إلى مصلحة الفقراء، **واليقين لا يزال بالشك، وهو الأبرأ للذمّةالقاعدة: اليقين لا يزال بالشكّ.**

[٣٣]خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، **فقه النوازل في الزكاة**، المتكبة الشاملة، ص ١٠.

٨. نموذج تخريج قواعدي من باب صيام حاشية الباجوري مع بعض الأمثلة المعاصرة

النمودج الأول (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب ومتن التقريب: في مسألة الإكراه يسقط الإفطار: ولا بدّ من العلم أخذًا ممّا بعده، والاختيار أيضا، فلو أكل أو شرب مكرها..لم يفطر، لأن حكم اختياره ساقط

الشاهد: الإكراه من أسباب التخفيف وإسقاط البطلان**القاعدة: المشقة تجلب التيسير**.

المثال المعاصر: في مسألة العفو عن دم اللثة أثناء الصوم وخروج مقعدة المبسور: نعم، يعفى عنه في حقّ من ابتلي بدم لثّته،...وكذا لو جرجت مقعدة المبسور فأعادها.. فلا يضرّ.[٣٤]

الشاهد: هذه الأشياء ممّا شقّ احترازه**القاعدة: المشقة تجلب التيسير**.

النموذج الثاني (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب ومتن التقريب: في مسألة ضرر انبلاع الطعام بالسبق أثناء إمساكه لا طرحه: ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع منه شيئًا..صحّ صومه سواء طرحه أو أمسكه بفيه، وإن سبقه شيء إلى جوفه..لم يضرّ في مسألة الطرح، لعذره، ويضر في مسألة الإمساك، لتقصيره بإمساكه

الشاهد: أن إمساك الطعام مع كونه لا يبطل الصوم، لكن إذا سبق الطعام إلى الجوف أبطل الصوم لتقصيره بالإمساك والضرر يزال**القاعدة: الضرر يزال**.

المثال المعاصر: في مسألة إخراج المني أثناء الصوم بأي وسيلة كانت (onani):[٣٥] والحاصل: أن الاستمناء وهو طلب خروج المنيّ مع نزوله...مفطر مطلقا ولو بحائل، فلا يظهر التقييد بقوله: (عن مباشرة).

---

[٣٤]إبراهيم الباجوري، **حاشية الباجوري**، دار المنهاج، المجلد ٢، ص ٤١٦.

[٣٥]الإمام الباجوري، **حاشية الباجوري**، دار المنهاج، المجلد ٢، ص٤٢٠.

الشاهد: الاستمناء مناف لحقيقة الصوم التي هي الكف عن شهوة الفرج، فهو وإن كان دون الجماع لكنه فوق كل أنواع الشهوات الأخرى**القاعدة: الضرر يزال.**

النموذج الثالث (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب ومتن التقريب: في مسألة أن العادة منع حكم التحريم في صوم يوم الشك وما في النصف الثاني من شعبان: قوله (إلا أن يوافق عادة له) أي ولو مرة، لأن العادة تثبت بمرّة،..فعلى هذا لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله، إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمرّ على ذلك.

الشاهد: اعتبار العادة في الحكم، لأن يوم الشك وبعد النصف من رمضان وقع التحريم بالصيام فيهما، والعادة تلغي هذا التحريم، لصيرورات الصوم وفقا للعادة لا وقوعا في التحريمالقاعدة: **العادة محكّمة.**

المثال المعاصر: في مسألة إبطال الصوم بغلبة الماء عند السباحة، أو غلبة القيء عند لعبة roll coster، وغلبة المني بمجرد النظر غير المتعمد أو التفكر غير قاصد السوء لمن كانت عادته نزول المني بسبب ذلك وإلّا فلا:[٣٦] وقوله: (بالاحتلام): وكذا بالنظر والفكر إن لم تجر عادته بالإنزال بهما، وإلّا...أفطر على المعتمد.

الشاهد: أن العادة تؤثر في الاشياء غير المبطلة حتى تصير مبطلة**القاعدة: العادة محكمة.**

النموذج الرابع (من الباجوري والمثال المعاصر)

من الباجوري: نصّ حاشية الباجوري مع فتح القريب: قوله: (ويجب التعيين في صوم الفرض)، قال الإمام الباجوري: أي من حيث الجنس، كالكفارة وإن لم يعين نوعها، ككفارة ظهار أو يمين، وكصوم النذر وأن لم يعيّن نوعه، كنذر تبرّر أو لجاج، وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعيّن رمضان سنة بخصوصهاوإنما وجب التعيين فيه، لأنه عبادة مضافة إلى وقت، كالصلوات الخمسوخرج بالفرض النفل، فلا يجب التعيين فيه

[٣٦]الإمام الباجوري، **حاشية الباجوري**، دار المنهاج، المجلد ٢، ص ٤٣٢.

بل يصح بنية مطلقة[٣٧]

الشاهد: أن العبادات المفروضات كصيام واجب لابد في النية من التعيين عملا بقاعدة الأمور بمقاصدها، بخلاف نوافل الصوم التي يكفي فيها الإطلاق عملا بقاعدة النفل أوسع من الفرض**القاعدة: الأمور بقاصدها، النفل أوسع من الفرض**، وهذه القاعدة فرع قاعدة النية.

المثال المعاصر: مسألة نية الصيام في بلد لا تغيب فيه الشمس لستة أشهر مثلا: ففي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في جواب عن سؤال ورد عن تحديد صلاة وصيام من يقيم في مثل هذه البلاد ما نصه:

من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلاة المفروضة بعضها عن بعض

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقيل له: ما لبثه في الأرض، قال: أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، فقيل يا رسول الله: اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم، قال: لا اقدروا له.فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوما واحدا يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل والنهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة، وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم منه وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد

[٣٧] إبراهيم الباجوري، **حاشية الباجوري**، دار المنهاج، المجلد ٢، ص ٤١٠.

أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.[٣٨]

الشاهد: أنّ النية في تلك الحالة وإن لم تحصل في الليل، – لأن العزيمة أن شرط صحة نية الصيام التبييت – **تصحّ وتنعقد لأن زمن الصيام يكون بالتقدير إلى أقرب بلد لذلك البلد والعبرة بمقاصد النية بعد ذلك التقديرالقاعدة: الأمور بمقاصدها.**

الختام

بعد كل هذا العرض من العملية التطبيقة في تخريج الفروع على القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها، نستخلص على أن القواعد الخمس الكبرى في غاية الأهمية القصوى لأجل مواجهة النوازل المعاصرة التي هي غير منصوصة بالإجماع أو النص الكتابي والحديثيومن خلال تطبيقات القاعدة على الفروع الفقهية التراثية نلمس بأن هؤلاء العلماء منضبطون في استعمال القواعد الفقهية كالحجة مراعون شروط الاستدلال وضوابطهاونوصي الباحثين في إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية بتكثيف الكتابات في عمليات تطبيقية في تفعيل القواعد الفقهية وربطها بالفروع الفقهية لتنمو الملكة الفقهية، وبالتالي ستساعد إلى مواجهة كثير من القضايا النازلة.

المصادر والمراجع

إبراهيم، محمد يسري**فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، ص ٨٠٨، المكتبة الشاملة

أحمد، ندى عطاء الله**الاجتهاد المقاصدي في المستجدّات المتعلقة بالحج**، جامعة الفلوجة كلية العلوم الإسلامية،

الباجوري، إبراهيم**حاشية الباجوري**، دار المنهاج، المجلد ١.

البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: ٧١، موسوعة الحديث الشريف، تطبيق جمعية المكنز الإسلامي.

البغدادي، أبو مصطفى صفاء الدين العراقي**نزهة العقول شرح لب الأصول**.

الجاوي، الشيخ محمد سعيد بن عبد الرحيم السرانجي**إعانة الأصحاب في القواعد**

[38]https://www.islamweb.net/ar/fatwa/69161/

الفقهية شرح كفاية الطلّاب.

السقاف، عبد الرحمن عبد الله عبد القادر**دروس القواعد الفقهية،** مطبعة الحرمين، سورابايا.

الفادني،محمد ياسين**الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية في القواعد الفقهية،** جزء ١، دار البشائر الإسلامية.

القرافي، أحمد بن إدريس**الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق،** ت ٦٨٤هـ، المكتبة الشاملة.

قلعجي، محمد رواس و حامد صادق قنيبي**معجم لغة الفقهاء،** دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م-١٤٠٨ هـ ، المكتبة الشاملة.

اللحجي، عبد الله بن سعيد**إيضاح القواعد الفقهية،** ، نسخة شرح الإيضاح المادوري.

المادوري، أحمد غزالي محمد فتح الله**الدرة الزهية في حلّ ألفاظ إيضاح القواعد الفقهية،** الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ.

المشيقح، خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي**فقه النوازل في الزكاة،** المتكبة الشاملة.

نجيب، لبيب**القواعد الفقهية في كنز الراغبين،** دار النفائس، بيروت.

النور، محمد سليمان**مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد ٥٣، سنة ٢٠١٨، بحث تحت العنوان الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة.**

نوغروهو، محمد ستيو**تهذيب شرح إيضاح القواعد الفقهية.**

مقدمة في تخريج الفروع على الأصول، الرابط:

http://mui.or.id/wp-content/uploads/files/fatwa/27.-Penggunaan-Vaksin-Meningitis-bagi-jamaah-haji-atau-umroh.pdf

https://islamqa.info/ar/answers/118685

https://mui.or.id/wp-content/uploads/2020/03/Fatwa-MUI-Nomor-17-Tahun-2020-tentang-shalatnya-tenaga-kesehatan-COVID-19.pdf

https://mui.or.id/wp-content/uploads/2020/03/Fatwa-MUI-Nomor-18-Tahun-2020-tentang-Pengurusan-Jenazah-Tajhiz-Janaiz-Muslim-COVID-19.pdf
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/69161/
https://www.kau.edu.sa/Files/0004557/Files